

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها لو غصب خيطا وخاط به جرح حيوان له محترم وكان مما يؤكل وتعذر إخراجه بدون الذبح فهل يذبح بناء على القاعدة أولا ويغرم قيمة الخيط للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة في المسألة قولان أوردهما القاضى فى المجرد وأبو الخطاب والأول اختيار القاضى وغيره والثانى إليه ميل السامرى .

وذكر أبو محمد المقدسى احتمالا بالتفرقة بين ما يقصد أكله غالبا كبهيمة الأنعام وبين ما لا يقصد كالخيل والطائر المسموع صوته فالأول واجب الذبح دون الثانى .
ومنها لو غصب جوهرة فابتلعها بهيمته وكانت مما يؤكل فهل تذبح بناء على القاعدة أم لا ويغرم القيمة للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة فى المسألة قولان والأول أشهر .
وذكر أبو محمد المقدسى فى المغنى قولا ثالثا إن كانت البهيمة أقل قيمة من الجوهرة ذبحت وإن كانت أكثر لم تذبح ووجب الضمان .

ومنها لو غصب آجرا ولوحا وبنى فوقه فهل يلزمه رده وإن أفضى إلى هدم البناء أم لا نص الإمام أحمد فى رواية المروذى وجعفر بن محمد على لزوم الرد بناء على القاعدة وأبى أبو الخطاب فى الانتصار تخريجا بأنه لا يلزمه الرد بل يغرم القيمة .
ولنا مسائل كثيرة نأخذ فيها باليقين أو بغلبة الظن وهى مبنية على هذه القاعدة وقد تقدم فى قاعدة حد الفقه وضابطه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب وإلا أعلم